



خطوط الطاقة الكهربائية والطيور المهاجرة

تم إقراره من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة في الاجتماع العاشر
(بيرجن، 20 - 25 كانون ثاني 2011)

استذكراً للبند (b) III 4 (b) للمعاهدة والذي يطلب من الأطراف المتعاقدة، من جملة ما يطلب، أن تحاول أن تمنع أو تزيل أو تعوّض أو تقلل، قدر الإمكان وبالشكل المناسب، التأثيرات الضارة للنشاطات أو العوائق التي تعترض أو تمنع وبشكل فعلي هجرة الأنواع؛

كذلك استذكراً للقرار 7.4 المتعلق بتعرض الطيور المهاجرة للصعق الكهربائي أثناء الهجرة، والذي يشجع الأطراف المتعاقدة بأن تقوم بإجراءات مناسبة لتجنب تعريض الطيور المهاجرة للصعق الكهربائي بسبب خطوط النقل متوسطة الجهد الكهربائي (الفولتية) من خلال عدد من الإجراءات التخفيفية.

ويجب ملاحظة أن القرار 7.4 و"الممارسات المقترحة لحماية الطيور من خطوط الطاقة الكهربائية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / ملف 7.21) ما زالت سارية المفعول وبشكل تام؛

الانتباه (مع الرضا عن) التوصية رقم 110 والتي تم إقرارها عام 2004 من قبل اللجنة القائمة على معاهدة صون الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (معاهدة بيرن) بما يتعلق بالتقليل من التأثيرات الضارة للمرافق الناقلة للكهرباء فوق الأرض (خطوط الطاقة) على الطيور؛

ترحيباً بالتقرير الصادر عن الحكومات بما يتعلق بتطبيق التوصية رقم 110 / 2004 (ملفات T-PVS (2010) 11)، كما تم عرضه في الاجتماع الثلاثين للجنة القائمة على معاهدة بيرن والتي تصف الإجراءات القيمة التي تم اتخاذها من قبل الأطراف المتعاقدة للتقليل من التأثيرات الضارة لخطوط الطاقة الكهربائية؛

وترحيب آخر "ببيان الموقف تجاه: الطيور المهاجرة وخطوط الطاقة الكهربائية: بخصوص المخاطر المترتبة على الطيور المهاجرة الناتجة عن مرافق نقل الكهرباء، وكيفية التقليل من أي تأثيرات ضارة"، والتي تم تبنيها في عام 2007 من قبل فريق عمل موجّهات الطيور والموائل التابعة للمجلس العالمي لحماية الطيور والداعية إلى إجراءات تقنية مناسبة من أجل الحد من التأثيرات الضارة لخطوط الطاقة؛

التركيز على الحاجة لجمع المعلومات الخاصة بتوزيع الطيور وحجم التعدادات والتحرّكات كجزء أساسي من عمليات تقييم الأثر البيئي قبل وخلال مرحلة التخطيط لخطوط الطاقة الكهربائية، والحاجة إلى مراقبة حالات النفوق الناتجة عن الصعق الكهربائي والتصادم مع خطوط الطاقة الكهربائية الموجودة أصلاً؛

ترحيباً "بإعلان بودابست المتعلق بحماية الطيور وخطوط الطاقة"، كما تم إقراره بتاريخ 13 نيسان 2011 من قبل المؤتمر عن "خطوط الطاقة ونفوق الطيور في أوروبا" والذي يدعو، من جملة أمور، إلى برنامج دولي مكون من مجموعات من خبراء وطنيين في مجال سلامة الطيور وخطوط الطاقة وتوزيع أوسع للمعرفة وتخطيط محسن لخطوط الطاقة بشكل مرتبط بالمعلومات عن توزيع الطيور؛

استذكراً "لتوجيهات كيفية تجنب أو تقليل أو تخفيف أثر تطوير البنية التحتية والإزجاج المرتبط بها على الطيور المائية" لاتفاقية الطيور المهاجرة الإفريقية - الأوراسية (توجيهات صون الطبيعة رقم 11) والتي تحتوي على عدد من التوصيات ذات العلاقة؛

بالنظر إلى أهمية المحافظة على توفير الطاقة للمجتمعات وبشكل منتظم، وأن حوادث صعق الطيور الكهربائي قد تسبب بعض الأحيان انقطاعاً أو اضطراباً في هذه الطاقة، فإن توزيع خطوط الطاقة في أماكن مناسبة سيوفر المنفعة لكل من الطيور والانتظام في تزويد الطاقة.

النظر إلى "مراجعة التعارض ما بين الطيور المهاجرة وشبكات الطاقة الكهربائية في المنطقة الإفريقية الأوراسية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.29)، والقلق الناتج عن نفوق عشرات ملايين الطيور المهاجرة سنوياً في المنطقة الإفريقية - الأوراسية نتيجة للصعق الكهربائي والتصادم بما في ذلك طيور اللقلق والرها والعديد من أنواع الطيور المائية والطيور الجارحة والحباري والطيحوج؛

ملاحظة أن العديد من الطيور التي تنفق من الصعق الكهربائي و التصادم هي طيور محمية دولياً بما في ذلك الأنواع المحمية تحت معاهدة الأنواع المهاجرة وأدوات معاهدة الأنواع المهاجرة مثل الطيور المائية المهاجرة في المنطقة الإفريقية - الأوراسية والحباري الكبير في وسط أوروبا والطيور الجارحة الإفريقية - الأوراسية ؛

اعتبار الحاجة الطارئة إلى أبحاث إضافية ومراقبة بما يتعلق بالطيور وخطوط الطاقة، حيث يتوفر القليل حالياً من الدراسات المصممة بشكل جيد لتساعد في توجيه السياسات، وأن هنالك تحيز جغرافي جدي في البحوث التي يجب معالجتها؛

اعتراضاً بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالطيور وخطوط الطاقة في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.29 والتي تبرز، من جملة أمور، أنه يمكن الحد وبشكل كبير من عدد الطيور التي تنفق إذا تم تطبيق إجراءات تخفيفية خلال تخطيط وبناء خطوط الطاقة؛

ترحيباً "بتوجيهات كيفية تجنب والتخفيف من أثر شبكات الطاقة الكهربائية على الطيور المهاجرة في المنطقة الأفريقية - الأوراسية" (برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.30)، والتي توفر توجيهات عملياً مكثفاً، لعدة أمور من ضمنها، الإجراءات التخفيفية ودراسات مراقبة الطيور والتصميم التقني لخطوط الطاقة؛

الاعتراف بأن هناك عدد من دول الانتشار تطبق أصلاً الإجراءات التخفيفية، على سبيل المثال، من خلال التخطيط لموقع ومسار خطوط الطاقة؛

ملاحظة وبارتياح أن التمويل قد تم تأمينه، من جملة أمور، من خلال برنامج إتحاد أوروبي / لايف (EU/LIFE) لاتخاذ إجراءات فورية لحماية عدد من الأنواع النادرة بما في ذلك الحباري الكبير (Great Bustard (*Otis tarda*)) وملك العقبان (Imperial Eagle (*Aquila heliaca*)) من الصعق الكهربائي والتصادم؛

الانتباه إلى وبارتياح أيضا "مشروع الطيور المحلقة المهاجرة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية / مرفق البيئة العالمي والذي يتم تطبيقه من قبل المجلس العالمي لحماية الطيور، والذي يهدف إلى ضمان أن يتم العناية باحتياجات الحماية للطيور المهاجرة من قبل قطاع الصناعة بما في ذلك قطاع الطاقة، على طول مسار الهجرة في البحر الأحمر / وادي حفرة الانهدام، والإمكانية لهذا المشروع أن يسوق تطبيق هذا القرار والتوجيهات المذكورة أعلاه على المستويين الوطني والمحلي؛

الشكر والتقدير لـ آر دبليو إي راين رور نيتسيرفيس جي إم بي إتش (RWE Rhein-Ruhr Netzservice GmbH) على الدعم المالي السخي الذي قدمته من قبل لتطوير وإنتاج وثائق المراجعة والتوجيهات المذكورة سابقا (برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.29 و برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.30)؛

الأخذ بالاعتبار مع الرضا عن الحوارات في الاجتماع السابع عشر للمجلس العلمي وتلك الحوارات ضمن اللجنة التقنية لاتفاقية الطيور المائية الإفريقية - الأوروآسيوية خلال اجتماعها العاشر بما يتعلق بمسودات ووثائق المراجعة والتوجيهات المذكورة سابقا على خطوط الطاقة والطيور ووعياً بالتوجيه الذي تم توفيره من قبل هذه المجالس والتي تم تضمينه في كلتا الوثيقتين.

مؤتمر الأطراف المتعاقدة معاهدة حماية الأنواع المهاجرة البرية

1. ترحب "بتوجيهات كيفية تجنب وتخفيف أثر شبكات الطاقة الكهربائية على الطيور المهاجرة في المنطقة الإفريقية - الأوروآسيوية" برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.30؛

2. تحث الأطراف المتعاقدة وتشجع الأطراف غير المتعاقدة على تطبيق هذه التوجيهات حيث يمكن تطبيقها وأن:

2.1 تطبق، في المنطقة الإفريقية - الأوروآسيوية بقدر الإمكان وأينما يمكن تطبيقها، توجيهات حماية الطبيعة لاتفاقية الطيور المائية الإفريقية - الأوروآسيوية رقم 11 بما يخص عمليات التقييم البيئي الاستراتيجي (SEA) وتقييم الأثر البيئي (EIA) بما يتعلق بتطوير خطوط الطاقة؛

2.2 تشاور، وبشكل منتظم أصحاب العلاقة المعنيين، بما في ذلك الهيئات الحكومية والجهات العلمية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الطاقة، من أجل المراقبة المشتركة لتأثيرات خطوط الطاقة على الطيور والاتفاق على سياسة مشتركة للتحرك؛

2.3 تؤسس وبأقرب وقت ممكن المرجعية الأولية لتوزيع الطيور وحجم التعدادات وعمليات الهجرة والتحرك، بما في ذلك التحركات ما بين مناطق التكاثر والاستراحة والتغذية، وذلك أثناء عملية التخطيط لأي مشروع خطوط طاقة، على مدى عام على الأقل، وبتركيز خاص على الأنواع المعروفة بكونها معرضة للصعق الكهربائي أو التصادم وإذا كانت مثل هذه الدراسات تحدد أي مخاطر، من أجل القيام بالجهد لضمان تجنب هذه المخاطر،

2.4 تصمم الموقع والمسار والاتجاه لخطوط الطاقة بناء على خرائط تقسيم الأراضي الوطنية، وتجنب، أينما أمكن، البناء على طول مسارات الهجرة الرئيسية أو في الموائل القيمة لحماية التنوع الحيوي، مثل المناطق المهمة للطيور والمناطق المحمية ومواقع رامسار وشبكة مواقع مسار هجرة شرقي آسيا - أستراليا وشبكة مواقع غربي / وسط آسيا للرها الأبيض السيبيري وغيره من الطيور المائية والمواقع الحرجة الأخرى كما هو معرف من قبل أداة شبكة المناطق الحرجة لمنطقة إفريقيا - أوروآسيا.

2.5 تحدد تلك الأجزاء من خطوط الطاقة المتواجدة حالياً والتي تسبب مستويات عالية نسبياً من إصابة ونفوق الطيور الناتج عن الصعق الكهربائي بسبب التصادم، وتعديلها كأولوية من خلال تطبيق تقنيات موسى بها من قبل التوجيهات في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة / معاهدة الأنواع المهاجرة / مؤتمر 10.30؛

2.6 تراقب وتقيم بشكل منتظم أثر خطوط الطاقة على تعدادات الطيور على المستوى الوطني، بالإضافة إلى فعالية الإجراءات التخفيفية الموضوعة للتقليل من أثر خطوط الطاقة على تعدادات الطيور؛

3. تحت الأطراف المتعاقدة وتدعو الأطراف غير المتعاقدة والمنظمات تحت الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة، قدر الإمكان، أن تضم المعايير المتضمنة في هذا القرار ضمن استراتيجياتها وخططها الوطنية للتنوع الحيوي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، إذا أمكن تطبيق ذلك، في سبيل ضمان تقليل أثر خطوط الطاقة على تعدادات الطيور، وتدعو الأطراف المتعاقدة إلى توثيق التقدم في تطبيق هذا القرار في كل مؤتمر للأطراف المتعاقدة كجزء من تقاريرهم الوطنية؛
4. تشجع شركات الكهرباء مثل آر دبليو إي راين رور نيتسيرفيس جي إم بي إتش (RWE Rhein-Ruhr Netzservice GmbH) أن تقوم بتوزيع التوجيهات بشكل واسع ضمن شبكاتهم بما في ذلك من خلال المؤتمرات الريفية؛
5. تطلب من المجلس العلمي، خصوصاً مجموعات العمل على الطيور ومسارات الهجرة، بأن تراقب تطبيق هذا القرار وأن تقوم بتوفير توجيه إضافي في حال توفر تطورات حديثة في تقليل الأثر لخطوط الطاقة على الطيور، مثل تحسين تقنيات التخفيف من الأثر؛
6. توجه أمانة السر (السكرتاريا) بتعاون قريب مع اتفاقيات معاهدة الأنواع المهاجرة الأخرى لاستشارة أمانة السر لمعاهدة بيرن من أجل تحديث توجيهات التخفيف من الأثر بشكل منتظم، بالشكل المناسب، وتوزيعها إلى أطرافها المتعاقدة؛
7. تحت الأطراف المتعاقدة وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية وكذلك قطاع الطاقة إلى دعم تطبيق هذا القرار مالياً.